

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة التركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة)
لسنة ١٩٥٦
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- فرض الضريبة .
- ٣- تعديل الجدول .
- ٤- تحصيل ضريبة التركات .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة الشركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة)
لسنة ١٩٥٦
(١٩٥٦/٨/٢٣)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الشركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة) لسنة ١٩٥٦ " .
- ٢- فرض الضريبة .
في جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة شركة أي شخص متوفي أمام أي محكمة مدنية تفرض ضريبة بالفئات الموضحة في الجدول الملحق بهذا القانون وتدفع محسوبة على صافي قيمة الشركة .
- ٣- تعديل الجدول .
يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد تشاور الأخير مع رئيس القضاء تعديل الجدول الملحق بهذا القانون .
- ٤- تحصيل ضريبة الشركات .
(١) تدفع الضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون إلى المحكمة التي تدير الشركة وتحصل بوساطتها بالطريقة ذاتها التي تحصل بها رسوم المحكمة ، وتكون مستحقة الدفع عندما يثبت للمحكمة تقدير صافي قيمة الشركة .
(٢) يكون للأمر الذي تصدره المحكمة بدفع ضريبة الشركات بموجب أحكام هذا القانون حجية الحكم الصادر من المحكمة ويجوز بناء على طلب والي الولاية المعني أو من يفوضه تنفيذ ذلك الأمر وفقاً لأحكام الباب العاشر من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

الجدول
(انظر المادة ٢)

تفرض ضريبة الشركات بالفئات الآتية	ولم يجاوز	إذا جاوز صافي قيمة الشركة
	<u>جنيه</u>	<u>جنيه</u>
%١	٢	١
%٢	١٠	٢
%٣	٥٠	١٠
%٤	١٠٠	٥٠
%٥	١٢٥	١٠٠
%٦	١٥٠	١٢٥
%٧	١٨٠	١٥٠
%٨	٢٠٠	١٨٠
%١٠	—	٢٠٠